

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

## حق المرأة من الميراث بين العدل و المساواة

Women's right to inheritance between justice and equality

الدكتور: جلاب عبد القادر

أستاذ متعاقد بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة ابن خلدون تيارت

djellababelkader75@gmail.com

تاريخ النشر: 2019/09/01

تاريخ القبول: 2019/1817

تاريخ ارسال المقال: 2019/06/10

المرسل: الدكتور: جلاب عبد القادر

الدكتور: جلاب عبد القادر

حق المرأة من الميراث بين العدل والمساواة

## ملخص

لم يهتم عبر التاريخ نظام بحقوق المرأة كما إهتم بها الإسلام منذ أن بزغ فجره على هذه البسيطة و قد أوصى سيد الخلق سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في آخر خطبة بالنساء خيرا، بعد ما كانت تعد مثل المتاع في الجاهلية. فقد جعلت الشريعة الاسلامية للمرأة حقا معلوما مثلها مثل الرجل فقد تأخذ نفس النصيب الذي يأخذه الرجل و في حالة أخرى تأخذ نصف ما يأخذ الرجل، و قد تأخذ أكثر مما يأخذ الرجل بل أحيانا يكون لها حظا في الميراث بينما يجرم الرجل منه ، و أحيانا أخرى تأخذ كل المال بعد أصحاب الفروض و ترتقي إلى مصاف العصابة من الرجال فتحجب ما يأتي بعدها من النساء و الرجال، و قد تولى الله عز وجل في محكم تنزيله بتقسيم الميراث بهندسة يعجز علماء الأرض عن الإتيان بها و لم يترك تقسيمه لأهواء البشر إلا القليل ، ولقد ارتفعت أصوات عديدة في الآونة الأخيرة تطالب بالمساواة بين الرجل و المرأة في الميراث معتقدين أن الشريعة الاسلامية لم تنصفها، و في هذه الورقة البحثية نحاول أن نبين عناية الشريعة الإسلامية بحق المرأة و تقسيم الميراث بين الرجل و لامرأة بمنطق العدل و المساواة .

الكلمات المفتاحية: الميراث - المرأة - الاسلام - الرجل.الحق. العدل . المساواة

## Abstract

He has not been interested in the history of the system of women's rights as it has been interested in Islam since the dawn of the dawn on this simple and has recommended the master of creation, our master Muhammad peace be upon him in the last sermon of women good, after what was considered as a mater in ignorance. It has made Islamic law for women as well known as the man may take the same share taken by the man and in another case takes half of what the man takes, and may take more than the man, but sometimes have the luck in inheritance while depriving the man of it, and sometimes take All the money after the owners of the hypotheses and rise to the ranks of the League of men Vtjab what comes after women and men, and has taken God Almighty in the arbitrator Download by dividing the inheritance engineering engineering unable to bring them and left the division of the whims of humans only a little, Many voices have recently called for equality between men and women Inheritance believing that Islamic law did not Tncefha, and in this paper we try to show the attention of Islamic law against women and the division of inheritance between men and women the logic of justice and equality.

**Keywords :** inheritance - women - Islam - men. Right. Justice. Equality

## مقدمة

بعد وفاة مالك المال لا بد أن ينتقل الى ورثته ، و قد بينت الشريعة الاسلامية كيفية توزيعه على مستحقيه دون تفرقة بين الذكور و الاناث ، كبار و صغار بأسلوب مبدع و هندسة يعجز علماء الأرض عن الإتيان بها ، و لذلك انتقال مال المالك يكون وفق ما قرره الشارع الحكيم و لا دخل لإرادة الوارث و لا المورث فيه من الأصول و الفروع و الحواشي من النساء و الرجال ، الكبار و الصغار .

ونظرا لأهمه الميراث و خطورته في نفس الوقت لما يسببه من عداوة بين الورثة ، فقد تولى الله عز وجل تقسيمه على مستحقيه وفق أساسين إثنين و لم يترك تقسيمه لأهواء البشر ، الأساس الأول هو القرابة ، فقد أعطى الشارع الحكيم نصيب أوفر للمورث الذي تكون درجة قرابته أقوى للمتوفى ، و الأساس الثاني هو الحاجة ، بحيث يتحصل على نصيب أوفر الوارث الذي يكون أشد حاجة الى المال من غيره .

و حرص الله عز و جل أن لا يفرق بين الذكور و الإناث ، الكبار و الصغار إلا بنسب متفاوتة على حسب القرابة و الحاجة مستعملا في ذلك منطق المساواة و العدل ، بالرغم من ذلك فقد ارتفعت أصواتا في الآونة الأخيرة تطالب بالمساواة بين الرجل و المرأة في حقوق الميراث ضنا منهم أن الاسلام لم ينصف المرأة عندما أعطى للرجل مثل حظ الانثيين .

فبالضرورة تدعو إلى الخوض في هذه الموضوع سعيا منا لتنوير الرأي العام و الذود عن ما يتعرض له هذا الدين من طعنات لذلك أردنا أن ندلو بدلونا في موضوع ميراث المرأة و مدى إنصافها في الإسلام و تكريمها و غرس الهممة في كل غيور عن هذا الدين من خلال اشغال مصباح الفكر السليم الذي قد يكون أحد الاسباب الذي تسمو به الأمة كما أراد الله لها و أعتبر هذا العمل لبنة أضعتها لسد إحدى ثغرات جدار الدفاع الأول عن الإسلام بالتعرف على حقوق المرأة في الميراث من خلال عرض مختلف المسائل التي تكون فيها المرأة إما جدة أو أما اوبنتا أو أختا أو زوجة .

و قد تدفق حبر كبير حول حقوق المرأة، القضية الكبرى في الإسلام و بالذات في العصر الحديث و ما الخوض في ميراثها إلا جزء من قضية كبرى لازال أعداء الإسلام يثيرون القلاقل و العقبات لززع الشك لدى المسلمين و التشويش عن المرأة المسلمة التي يرون فيها القنبلة التي تفجر المجتمعات الإسلامية ، و لذلك فالإشكالية المطروحة لدينا هي :

**إلى أي مدى أنصف الإسلام المرأة في الميراث و كرمها و حافظ على حقها ؟**

للإجابة على هذه الاشكالية تبينا المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالموضوع من أجل المعرفة الصحيحة و الإحاطة الشاملة و الدقيقة بالأبعاد المختلفة للإشكالية المطروحة و بالاعتماد على المنهج التحليلي الذي يبنى على الوصف المنظم و الدقيق لمحتوى النصوص الشرعية و من خلاله نستطيع الاجابة على عدة استفسارات تستدعيها ضرورة الموضوع . ومن أجل ذلك إتبعنا خطة منهجية تعتمد على مبحثين .(المبحث الاول) منطق المساواة في ميراث المرأة.(المبحث الثاني) منطق العدل في ميراث المرأة .

**المبحث الاول : منطلق المساواة في ميراث المرأة**

يعد مبدأ المساواة الأساس الذي تقوم عليه جميع الحقوق و جميع المعاملات ، إذ نادى به المواثيق الدولية و كرسته الدساتير في العصر الحديث . و بالرغم من التفاوت الخلفي للإنسان و لكن الله ساوى بينهم في الفطرة، و الكرامة و يظهر هذا المبدأ جليا في أحكام الميراث ، لذا سوف نتعرض لمفهوم مبدأ المساواة و مدى تكريسه في حق المرأة من الميراث .

**المطلب الاول : مفهوم مبدأ المساواة :**

حتى نصل الى المفهوم الدقيق لمبدأ المساواة يجب التعرض للمعنى اللغوي و الاصطلاحي .

**الفرع الاول : المعنى اللغوي :** ساوى يساوي مساواة فهو مساو . و ساواه أي ماثله <sup>1</sup> . و عليه نقول ساوى الشيء أي جعله كمثلته ، و لا يكون ذلك إلا بعنصرين متشابهين

**الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي :** هو تمتع الناس بجميع الحقوق الدينية و الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية دون تمييز بينهم على أساس اللغة أو الدين أو اللون أو الجنس أو التوجه السياسي أو المستوى المعيشي <sup>2</sup> ، و قد جسد هذا المعنى المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 32 من القانون 01 / 16 <sup>3</sup> . و على هذا الأساس يجب أن تحفظ للأفراد حقوقهم مهما كانت توجهاتهم و معتقداتهم ، و لذلك عندما هاجر الرسول صلى الله عليه و سلم إلى المدينة فأول ما قام به من الناحية لقانونية أنشأ وثيقة المدينة أو دستور المدينة لبيان حقوق و واجبات سكان يثرب بما فيهم اليهود ، لأن الأمر يتعلق بالحقوق و ليس بالعقيدة أو الجنس أو اللون ، فبالرغم من إختلاف الديانات في يثرب إلا أن الرسول صلى الله عليه و سلم حافظ على حقوق الجميع

**المطلب الثاني : تجسيد مبدأ المساواة في الميراث بين المرأة و الرجل و حالاته :** نتعرض في هذا العنصر الى مبدأ المساواة في الميراث من القرآن (1) ثم نعرض بعض حالات التساوي في الميراث بين الرجل و المرأة .

**الفرع الاول : تجسيد مبدأ المساواة في القرآن الكريم**

المتبع للشريعة الاسلامية يجد مبدأ المساواة مجسدا في كثير من أحكامها كما هو و اضح في المساواة في الكرامة الانسانية . قال تعالى " و لقد كرمنا بني آدم " هذا التكريم لم يخص به المرأة او الرجل و إنما الجنسين معا . كما نجد مجسدا في حرية الاختيار للجنسين قال تعالى " و هديناه النجدين " <sup>4</sup> . كما نجد مبدأ المساواة مجسدا في الميراث قال تعالى " لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا " <sup>5</sup> أراد الله عز وجل أن يشرع لعباده شرعا يستوي فيه رجالهم و نسائهم ، أقوىائهم و ضعفائهم . و قدّم بين ذلك أمرا مجملا ثم يأتي التفصيل بعد الاجمال ليزيل به العادات القبيحة، فحدد لكل منهم حصته مما ترك الأب و الأم و العموم <sup>6</sup> . و قد نزلت هذه الآية في أوس بن ثابت الأنصاري الذي توفي و ترك زوجة و بنات له منها ، فقاما ابنا عمه و أخذوا المال كله و لم يعطيا إمرأته و بناته شيئا، فذكرت ذلك لرسول الله عليه الصلاة و السلام فدعاها ، فقالا يا رسول الله ولدها لا يركب فرسا و لا يحمل كلا و لا ينكأ عدوا ، فقال عليه الصلاة و السلام " إنصرفا حتى أنظر ما يحدث الله لي فيهن " فأنزل الله هذه الآية ردا عليهم و إبطالا

لقولهم و تصرفهم بجهلهم ، فإنّ الورثة الصغار كان ينبغي أن يكونوا أحق بالمال من الكبار لعدم تصرفهم و النظر في مصالحهم، فعكسوا الحكم و أبطلوا الحكمة فضلوا بأهوائهم و أخطئوا في آرائهم و تصرفاتهم<sup>7</sup> .  
فقد تولى الله عز و جل بنفسه تقسيم الميراث و جعل للمرأة و الأولاد نصيب منه كما جعل للرجال نصيب ، ذلك لأنّ في الجاهلية كان العرب لا يورثون إلا الرجال الذين يحملون السيوف ، أما النساء و الأطفال لا حظ لهم من الميراث .

### الفرع الثاني: حالات تساوى فيها ميراث المرأة مع الرجل

- 1 ميراث الأب و الأم مع وجود الفرع الوارث فكل منهما يأخذ السدس، قال تعالى: " و لأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد " الآية 11 نساء
  - 2 ميراث الإخوة لأم عند اجتماعهم فيرثون الثلث و يقتسمونه بالتساوي ذكورا و إناثا قال تعالى: " و إن كان رجل يورث كلاله و له أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث " الآية 12 النساء
  - 3 ميراث الأب منفردا دون وجود وارث آخر ، فعندما يتوفى شخص عن أب أو جده يرث كل المال، و يطبق نفس الحكم إذا توفى شخص عن أم دون وجود وارث آخر فتأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث و جمع من الإخوة و الباقي ردا<sup>8</sup> . فقد تساوى أصول الهالك الأم و الأب بحيث يرث كل منهما المال كله إذا لم يكن وارث آخر معهما
  - 4 ميراث الأب مع الجدة أم الأم مع وجود فرع وارث فيأخذ كل من الأب و الجدة السدس فرضا و الباقي يأخذه الإبن تعصيبا، و في هذه الحالة فإن الجدة أم الأم أخذت نفس الحصة التي أخذها الأب و هي السدس بالرغم من أنّها أبعد درجة قرابة من المتوفى إذا ما قارناها مع درجة قرابة الأب<sup>9</sup> .
  - 5 للمسألة المشتركة و فيها يتساوى ميراث الأخوات لأم مع الإخوة الأشقاء، و هي أن تموت زوجة عن زوج و أم و أخوات لأم و أخ شقيق ، لقد عرضت هذه المسألة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرتين ، عرضت عليه في العام الأول من خلافته فأعطى للزوج النصف 2/1 لعدم وجود الفرع الوارث و أعطى للأم السدس 6/1 لوجود جمع من الإخوة و أعطى للأخوات لأم الثلث 3/1 و لم يبق شيء للأخوة الأشقاء ( العصبية ) ، ثم عرضت عليه نفس المسألة في العام الثاني فقضى بمثل الحكم الأول فقال له الإخوة الأشقاء يا أمير المؤمنين هب لنا أن أبانا حجرا مرميا في اليم أليست أمنا واحدة فأستحسن أمير المؤمنين قولهم فأشرك الأخوات لأم مع الإخوة الأشقاء في الثلث و أقتسموه بالتساوي<sup>10</sup> .
- و استدلو أصحاب هذه المسألة في اشتراك الإخوة الأشقاء في ثلث الإخوة لأم بعموم قوله تعالى " للرجال نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب مما ترك الوالدان و الأقربون ... " فظاهر الآية يدل على استحقاق الجميع الميراث إلا من خصه بدليل، و نظرا لأن أهمهم واحدة أي رحم واحد و يجب إشراكهم في الثلث كما أنه جاز لمن لم يرث بسببين أن يرث بأحدهما ، و من أصول الموارث موضوعية تقديم الأقوى على

الأضعف في درجة القرابة و في أدنى الأحوال مشاركة الأقوى للأضعف و الإخوة للأشقاء أقوى من الإخوة لأم<sup>11</sup>.

6 ميراث الزوج مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فهؤلاء النسوة إن وجدن مع الزوج يأخذ الزوج النصف و تأخذ الأخت الشقيقة أو الأخت لأب النصف.

7 -حالة تتساوي فيها الأخت لأم مع الأخ الشقيق فبالرغم من أن الأخت لأم أبعد من الأخ الشقيق إلا أنها تترث ما يرثه الأخ الشقيق و ذلك في المثال التالي في حالة ما إذا هلكت الزوجة و تركت زوج و أم و أخت لأم و أخ شقيق فيأخذ الزوج النصف لعدم وجود الفرع الوارث، أما الأم فتأخذ السدس لوجود جمع من الإخوة، أما الأخت لأم ففرضها النصف مصداقا لقوله تعالى: " وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَالْأَلَّةِ أَوْ امْرَأَةٌ وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلْثِ " الآية 12 نساء. أما الأخ الشقيق فيأخذ الباقي تعصيا و ما بقي له في هذه المسألة إلا السدس و به يكون قد تساوى كل من الأخت لأم مع الأخ الشقيق في الأسهم فكانت المسألة من ستة للزوج ثلاثة أسهم و للأم سهم واحد وللأخت لأم سهم واحد و الأخ الشقيق سهم واحد و هو ما تبقى له بعد ما أخذ أصحاب الفروض حقوقهم.

8 - هناك تساوي بين الرجل و المرأة بشكل آخر ليس في أسهم الميراث و حظ كل منهما، و إنما التساوي في الحجب. من المعلوم أن الحجب نوعان حجب حرمان و حجب نقصان فالأول هو حرمان احد أقارب المالک من الميراث لوجود أحد الورثة أقوى منه درجة للمتوفى فيحجبه. مثل الأب يحجب الإخوة، أما الثاني هو نقص ميراث أحد الأقارب عن فرضه لوجود وارث آخر أثر على فرضه، كنقصان نصيب الأم من الثلث الى السدس لوجود الفرع الوارث أو جمع من الأخوة. و من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان أبدا هم ستة، ثلاثة من الذكور و ثلاثة من الإناث الزوج و الزوجة، الابن و البنت، الأب و الأم<sup>12</sup>.

هذه المسائل التي أوردناها هي على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، و توجد حالات أخرى يتساوى فيها نصيب المرأة مع نصيب الرجل، فمبدأ المساواة في الميراث ليس مجسدا في بعض المسائل فحسب و إنما كذلك في عدد الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان بحيث بين الشارع الحكيم ثلاثة من كل جنس كما ذكرنا آنفا.

### المبحث الثاني : منطق العدل في حق المرأة من الميراث.

سوف نتعرض في البداية الى مفهوم كلمة العدل، ثم الى مسائل الميراث التي تجسد فيها العدل.

**المطلب الاول : مفهوم العدل :** حتى نبين المفهوم الدقيق لكلمة العدل يلزمنا التطرق الى المعنى اللغوي و الاصطلاحي

**الفرع الأول: المعنى اللغوي للعدل:** العدل ضد الجور، و عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلا فهو عادل من قوم عدول و عدل عليه في القضية فهو عادل. و هو ما قام في النفوس أنه مستقيم و العدل هو الحكم بالحق و العدل من الناس هو المرضي قوله و حكمه<sup>13</sup>.

**الفرع الثاني: المعنى الاصطلاحي للعدل:** العدل هو القسط اللازم للإستواء و هو إستعمال الأمور في مواضعها و أوقاتها و وجوهها و مقاديرها من غير سرف و لا تقصير و لا تقديم و لا تأخير<sup>14</sup> . و العدل عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينه ، أو هو الأمر المتوسط بين طرفي الافراط و التفريط<sup>15</sup> .

**الفرع الثالث الفرق بين القسط و العدل :** القسط هو العدل البين الظاهر و منه سمي كل من المكيال و الميزان قسطا لأن كل منهما يصور لك العدل لتراه ظاهرا ، و قد يكون من العدل ما يخفى ، و لهذا فإن القسط هو النصيب الذي يبتت و جوهه ، و نقول تقسط القوم الشيء أي تقاسموه بالقسط<sup>16</sup> . و عليه يمكن القول أن العدل أشمل من القسط فقد يكون ظاهرا و خفيا أما القسط فلا يكون إلا ظاهرا .

**المطلب الثاني : تجسيد مبدأ العدل في تقسيم الميراث بين الرجل و المرأة و حالاته:** الدارس لنظام الميراث في الاسلام يجده قد قام على اساسين اثنين . أولهما القرابة فأعطى الأقرب فالأقرب دون تمييز بين صغير و كبير ، ذكر و أنثى و لذلك جاء حظ الأبناء أوفر من غيرهم من الورثة ، و ثانيهما على أساس الحاجة<sup>17</sup> ، فأعطى للأشد حاجة أكثر من الذي أقل منه حاجة فأعطى للذي عليه النفقة أكثر من غيره و سوف نبين تفضيل ذوي القرابة و الحاجة عن غيرهم في نظام الميراث و هنا تبرز العدالة الالهية في هذا التوزيع التي يعجز علماء الأرض على الاتيان بها .

### الفرع الاول: الحالات التي تأخذ المرأة نصف ما يأخذ الرجل

و هي الحالات التي يكون فيها الورثة ذكورا و إناثا من نفس الدرجة و هي ستة حالات:

- 1 -الأبناء و البنات الصليبيات.
- 2 -أبناء الابن مع بنات الابن.
- 3 -الأخوة الأشقاء مع أخواتهم.
- 4 -الإخوة لأب مع أخواتهن.

فكل صنف من هؤلاء الورثة إذا كانوا ذكورا و إناثا من نفس الدرجة تنطبق عليهم قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين . أما الصنفين الآتين فقد وزع عليهم الشارع الحكيم حقوقهم من الميراث بحيث يأخذ الرجل ضعف ما تأخذ الأنثى و هما المسألة التي يوجد فيها الأب مع الأم و المسألة التي يرث فيها أحد الزوجين إذا توفى الآخر كما يأتي تفصيلهما .

5 -ميراث الأب و الأم و عدم وجود الفرع الوارث و عدم وجود الزوجة فترث الأم الثلث 3/1 و الباقي للأب و هو الثلثين مصداقا لقوله تعالى " فإن لم يكن له ولد و ورثه أبواه فلأمه الثلث..."<sup>18</sup> .

6-ميراث الزوجين: نصيب الزوج من زوجته المتوفاة النصف إذا لم يكن لها ولد سواء منه أو من غيره، بينما نصيبها من زوجها المتوفى الربع إذا لم يكن له ولد سواء منها أو من غيرها . و نصيبه الربع إذا كان لها ولد سواء منها أو من غيرها بينما نصيبها الثمن إذا كان له ولد سواء منها أو من غيرها. وفق ما قاله الله عز وجل في محطم تنزيله " وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ



يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَهَنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ... "19 .

في هذه المسائل وزع الله عز و جل الميراث على مستحقيه على أساس الحاجة ، بحيث نظر الى الورثة من هم أشد حاجة الى المال وهو الرجل ، فقد أخذ كل من الذكر و الأنثى نصيبه من الميراث و لم يجرم أحد، لكن ضاعف للرجل أكثر من المرأة لأن الرجل كلفه الشارع الحكيم بتكاليف لم تكلف بها المرأة ، فالرجل مكلف بالنفقة على المرأة في كل مراحل حياتها سواء كانت بنتا أو أختا أو أما أو زوجة ، فالمال الذي يأخذه ينفقه عليها بينما المرأة لا تنفق شيئا فهي تحتفظ بالمال الذي تأخذه و ربما تستثمره فيزيد بينما مال الرجل ينقص.

### الفرع الثاني : حالات تأخذ المرأة أكثر من الرجل

توجد حالات متعددة يكون فيها نصيب المرأة أكثر نصيب الرجل، و أول ما نبتدأ به هو ما جاء في القرآن الكريم قال تعالى "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مِّمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ"20 .

فهذه الآية فيها إقرار واضح لنصيب المرأة التي تأخذ أكثر من نصيب الرجل بصريح الآية، فإن كانتا بنتان فأكثر أو أختان فأكثر أو أختان لأب فأكثر يأخذن الثلثان من الميراث ، أما إذا انفردت وحدها دون ذكر من درجاتها تأخذ النصف وحدها بينما الأب و الأم يأخذ كل واحد منهما السدس، فهذا هو الأب بالرغم من فضله على ابنه إلا أنه لا يرث إلا السدس مع الفرع الوارث، بينما تأخذ ابنة الهالك النصف إن انفردت. و هذه الآية وزعت حقوق الورثة على أساس القرابة و على أساس الحاجة، بحيث أعطى الشارع الحكيم للوارث الأقرب درجة أكثر من غيره ، فأعطى للورثة الأبناء الصغار أكثر من الأصول الكبار لأن الأبناء مقبلين على الدنيا فهم في أمس الحاجة الى المال ، بينما الآباء الكبار مدبرين عنها . و لو وزع الميراث في هذه الحالة على أساس المساواة لظلمت المرأة ، و سوف نذكر هذه الحالات .

1- ميراث البنت مع أخوين شقيقين كان نصيب البنت نصف التركة و الباقي يأخذه الأخوين الشقيقين تعصيبا فيأخذ كل واحد منها الربع و هنا يكون نصيب الرجل أقل من نصيب المرأة<sup>21</sup> .

2- ميراث البنتين مع أخوين الشقيقين أو لأب تأخذ البنتين الثلثان لعدم وجود من يعصبهن و هن أكثر من اثنتين و يبقى الثلث يرثه الأخوين الشقيقين أو لأب تعصيبا يقتسمانه بالسوية فيأخذ كل واحد منهما السدس و بهذا التقسيم يكون نصيب الرجل أقل من المرأة فالرجل يأخذ السدس و المرأة تأخذ الثلث.

3- ميراث المرأة بالفرض الثالث أفضل لها من تعصيب الرجل أحيانا فإذا هلك زوج و ترك زوجة و أم و أختان لأم و أخوان شقيقان<sup>22</sup> . فالزوجة لها الربع لعدم وجود الفرع الوارث و الأم تأخذ السدس لوجود جمع من الإخوة و الأختان لأم لمن الثلث يشتركان فيه بالتساوي و الأخوان الشقيقان عصبية يأخذان ما تبقى بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم.

فأس المسألة من اثنا عشر و لما وقع الإنكسار في طائفة الإخوان الشقيقان صححت المسألة فكان رأسها من ثمانية و أربعون و عند التوزيع يأخذ الأخوان لأم 16 سهما أي ثمانية لكل واحدة بينما يأخذ الأخوان الشقيقات



12 سهما أي ستة أسهم لكل أخ شقيق و هنا أخذت المرأة أكثر من الرجل و أصبح ثلث المرأة أفيد لها من تعصيب الرجل.

### الفرع الثالث : الحالات التي ترث فيها المرأة و لا يرث الرجل

هناك حالات ترث فيها المرأة بفرضها و لا يرث فيها الرجل أي ليس له حظ في الميراث.

**أولا :** إذ هلك رجل و ترك خلفه أم و بنتين و أختين لأب و أخ لأم<sup>23</sup>. فالأم نصيبها السدس لوجود الفرع الوارث و البنتان لمن الثلثان لعدم وجود من يعصبن من الذكور و الأختين لأب عاصبتين مع الغير فيأخذن الباقي و أما أخ لأم محجوب لا حظ له في الميراث.

ففي هذه المسألة كل النساء أخذن من الميراث حسب درجة قريهن من المتوفى و حسب فروضهن التي جاءت في القرآن الكريم أما الرجل فلم ينل شيئا من الميراث بسبب وجود الفرع الوارث و الأخوات لأب.

**ثانيا :** إذا توفي زوج و ترك زوجته و بنت و أخت شقيقة و أخ لأب.

للزوجة ثمنها من الميراث لوجود الفرع الوارث. و للبنت نصفها لأنها منفردة و لا يوجد من يعصبها من الذكور و الأخت الشقيقة عاصبة مع الغير فتأخذ الباقي من الميراث، و في هذه الحالة ترتقي بهذه الصفة لتحجب ما يأتي من بعدها و هو الأخ لأب فهو محجوب بالأخت الشقيقة العاصبة مع الغير.

نستطيع القول أنه يمكن للمرأة أن ترث و الرجل لا يرث شيئا من الميراث بسبب الأخت الشقيقة إذا أصبحت عاصبة مع الغير فتأخذ الباقي من الميراث تعصبا، فلو قسم الميراث بالتساوي بين الذكور و الإناث لظلمت الأنثى و لكن حكمة الله و عدله أن قسم الميراث بهذا الاعجاز و لله في خلقه شؤون .

**ثالثا :** إذا وجد في الورثة زوج و أم و أب و بنت، و ابن ابن<sup>24</sup>. فيأخذ الزوج الربع لوجود الفرع الوارث و الأم تأخذ السدس لوجود الفرع الوارث و للبنت النصف لأنها منفردة و لا يوجد أخ من درجاتها و ابن الابن عاصب.

فالمسألة من 12 اثنا عشر ثم عالت إلى ثلاثة عشر فأخذ الزوج ثلاثة أسهم و للأم سهمان و للأب سهمان و للبنت ستة أسهم و لم يبق لإبن الابن شيء حيث أخذ كل أصحاب الفروض فروضهم و استغرقوا كل الميراث و خرج ابن الابن صفر اليدين، و هكذا فإن للمرأة في هذه المسألة نصيب من الميراث و لا نصيب فيه للرجل.

**رابعا:** إجتماع الجدة الصحيحة مع الجد غير الصحيح.

إذا توفي شخص و ترك أم الأم و أب الأم سيكون تقسيم الميراث كما يلي :

- نصيب أم الأم السدس فرضا و الباقي ردا.

- أما أب الأم لأنه من ذوي الأرحام وهو جد فاسد أو غير صحيح فإنه بينه و بين المتوفى أنثى<sup>25</sup>.

هذه كذلك مجموعة من الحالات التي تكون المرأة فيها أوفر حظ من الرجل التي ذكرناها على سبيل المثال و ليس على سبيل الحصر فيمكن أن تكون حالات أخرى و التي ترث فيها المرأة و لا يرث فيها الرجل.

## الخاتمة

مما تقدم تبين لنا أن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل ستة حالات فقط، أما الحالات المتبقية فهي إما أن يكون نصيب المرأة مساويا لنصيب الرجل أو نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل و أحيانا أخرى لا يكون للرجل أي حظ في الميراث بينما المرأة يكون لها حظ أوفر في الميراث.

و الحكمة من أخذ المرأة نصف ما يأخذه الرجل في الحالات الستة كما أوردتها الفقهاء أن الرجل ماله ينقص بسبب النفقة بينما المرأة ليس عليها نفقة إن الشريعة الإسلامية وضعت أحكاما غاية في الدقة و التوازن و تحقيق العدالة بين الورثة مما جعل المتمتع فيها يقطع الشك باليقين أنهما من لدن حكيم عليم و ليس من صنع البشر قسمت على أساس درجة القرابة و على أساس الحاجة، فالرجل الذي ينفق على الأسرة أو الذي يعول إخوته ليس كالمراة التي لم يوجب عليها الإسلام الإنفاق على الأسرة إنما ينفق عليها فهي تحتفظ بنصيبها لوحدها، و ربما تعمل على تنميته بينما الرجل عليه التزامات الأسرة و المهر للذي مقبل على الزواج فنصيبه ينقص و لهذا كان نصيبه في بعض الأحيان و ليس كلها ضعف نصيب المرأة، بل في كثير من الحالات فتكون الانصبة بين الرجل و المرأة إما متساوية أو تأخذ المرأة أكثر مما يأخذه الرجل .

ثم أن هناك حقيقة أخرى أن العاصب و هو الرجل الذي حقه في الميراث مهدد دائما لأنه ينتظر حتى يأخذ أصحاب الفروض فإذ بقي له شيء أخذه، أما إذا لم يبق شيء و استغرق أصحاب الفروض الميراث خرج صفر اليدين من الميراث ، بينما أصحاب الفروض و منهم المرأة حقوقهم غير مهددة يمكن أن تنقص في بعض الحالات و لكن لا يمكن أن تخرج المرأة فارغة الوفاض من الميراث.

من خلال هذه الحقائق يتبين لنا أن المرأة في الإسلام حقها مصان أكثر من حق الرجل و هي أوفر حظ من الرجل ، وأعطى لها حقها بالرغم من ضعفها أو صغر سنها ، بل حافظ على حقها حتى و لو كانت جنينا في بطن أمها، و بالرغم من وجود الضمانات القانونية و القضائية التي تحول دون حرمان المرأة في حقها من الميراث إلا أن الواقع الذي تعيشه المرأة داخل المجتمع يكشف عن حالات الظلم و الانتهاك لميراثها من التركة الإسلام منه بريء فيرث الرجال دون النساء و هنا نرفع صوتنا عاليا حتى تسمعها و تعيها أذن واعية أن الذي ظلم المرأة و حرماها من ميراثها هو الرجل و ليس الإسلام لأسباب مصطنعة أهمها:

- 1 الجهل بأحكام الميراث و اعتبروا أن عاداتهم و تقاليدهم لا تورث المرأة فلا يجوز تعديلها بأحكام الشرع.
  - 2 قلة التركة حيث بزعمهم أن المتوفى لم يترك إلا القليل الذي لا يمكن تقسيمه على الورثة.
  - 3 حياء و خجل النساء من مطالبة أهاليهن بالميراث.
  - 4 ظهور زعيم جديد في الأسرة بعد موت الوالد الذي يستولي على كل شيء و يحرم حتى بقية الذكور .
  - 5 عدم مطالبة المرأة بحقها في الميراث خوفا من معاقبتها بالمحجران بعد موت أبيها كرشوة تقدمها إلى بقية الورثة
  - 6 عند بعض الأسر ترث من كل شيء إلا العقار ليس لها نصيب فيه ، و أحيانا أخرى تعوض بضمن زهيد.
- هذه جملة من الأسباب على سبيل المثال لا الحصر التي تحرم المرأة في حقها من الميراث الإسلام منها بريء و نختتم هذا البحث بهذه الاقتراحات.

- العبد الأكبر يقع على العلماء و أئمة المساجد و خطبائها بتبيان أحكام الميراث و حقيقة إنصاف الإسلام للمرأة في حقها من الميراث.
- الاعتراف بحقوق المرأة في الميراث.
- عدم قيام المورث بأي تصرفات في ممتلكاته أثناء المرض.
- إدماج مواضيع الميراث في المناهج الدراسية بصفة أكثر عمقا .
- أن يبادر الإعلام بتنظيم جلسات علمية حول موضوع الميراث.
- إعفاء المرأة من رسوم الدعوى القضائية الخاصة بالميراث.

### قائمة المراجع :

- 1- رفعت مرسي طاحون شبهات و أباطيل لخصوم الإسلام حول المرأة [HTTP//ARTICLES ISLAM WAB .NET /MEDIA](http://articles.islamwab.net/media)
- 2- أبي الفضل جمال الدين ابن منظور - لسان العرب. الجلد الثامن دار صادر بيروت
- 3- د. خمائل ساكل الجمالي ( المساواة في الفكر الاسلامي ) مجلة البحوث التربوية و النفسية ع 58 سنة 2018 مركز احياء التراث العلمي العربي جامعة بغداد
- 4 - " كل المواطنين سواسية امام القانون و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " .
- 5 - سورة البلد الآية 10
- 6 - سورة النساء الآية 7
- 7 - عبد الرحمان بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان - الطبعة الاولى 2003 دار ابن حزم بيروت لبنان
- 8 - أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن-الجزء السادس ط1/ 2006 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان
- 9 - قيس عبد الوهاب الحيايلى ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ط الأولى 2008 دار جامد للنشر والتوزيع
- 10 - محمد محمد سعفان معوض محمد مصطفى ( الميراث في الشريعة الإسلامية ط 1 مصر
- 11 - محند أوإدير مشنان مذكرة في فقه الفرائض " الموارث "
- 12- عبد الرحمان محمد حسين المسائل المشهورة في الميراث واضحا منها في الشريعة الإسلامية ماجستير كلية الإمام الأعظم العراق بدون سنة.
- 13-صلاح الدين سلطان ميراث المرأة قضية المساواة.

- 14- عامر ضاحي سلمان -العدل الهي عند الشيخ ناصر مكام الشيرازي -مجلة كلية التربية الاساسية ع2/2017الجامعة المستنصرية .
- 15-أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ- تهذيب الاخلاق-ط1/1989 دار الصحابة للتراث بطنطا الاسكندرية مصر .
- 16-علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني - معجم التعريفات - دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير القاهرة .
- 17- أبي هلال العسكري -الفروق اللغوية - دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع القاهرة
- 18- أحمد يوسف سليمان شاهين - الإعجاز التشريعي لنظام الميراث - دار جياذ للنشر و التوزيع ط2012/1 المملكة العربية السعودية
- 19- سورة النساء الآية 11
- 20- سورة النساء الآية 12
- 21- سورة نساء الآية 11
- 22- رفعت مرسي طاحون - شهباب وأباطيل لخصوم الاسلام حول ميراث المرأة ص4.
- 23- صلاح الدين سلطان ميراث المرأة و قضاء المساواة شهدت للطباعة و النشر و التوزيع ط الأولى 1999 ص38.
- 24- اللجنة الوطنية الأردن لشؤون المرأة. <https://mawdoo3.com>.

## الهوامش:

- 1 - أبي الفضل جمال الدين ابن منظور - لسان العرب. المجلد الثامن دار صادر بيروت ص238
- 2- دخائل ساكل الجمالي ( المساواة في الفكر الاسلامي ) مجلة البحوث التربوية و النفسية ع 58 سنة2018 مركز احياء التراث العلمي العربي ص532 جامعة بغداد
- 3 - " كل المواطنين سواسية امام القانون و لا يمكن أن يتدرج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي " .
- 4 - سورة البلد الآية 10
- 5 - سورة النساء الآية 7
- 6 -عبدالرحمان بن ناصر السعدي -تيسير الكرم الرحمان في تفسير كلام المنان - الطبعة الاولى 2003 دار ابن حزم بيروت لبنان ص147
- 7-أبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي - الجامع لأحكام القرآن-الجزء السادس الطبعة الاولى 2006 مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ص78
- 8 - قيس عبد الوهاب الحيايالي ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ط الأولى 2008 دار جامد للنشر والتوزيع ص 267
- 9 - محمد محمد سعفان معوض محمد مصطفى ( الميراث في الشريعة الإسلامية ط 1 مصر ص 17
- 10 - محند أوادير مشنان مذكرة في فقه الفرائض " الموارث " ص 19
- 11 - عبد الرحمان محمد حسين المسائل المشهورة في الميراث واضحا منها في الشريعة الإسلامية ماجستير كلية الإمام الأعظم العراق بدون سنة ص 35.
- 12 صلاح الدين سلطان ميراث المرأة قضية المساواة ص 30.
- 13 -عامر ضاحي سلمان -العدل الهي عند الشيخ ناصر مكاه الشيرازي -مجلة كلية التربية الاساسية ع2/ 2017الجامعة المستنصرية ص3
- 14 -أبي عثمان عمرو بن بحر الجاحظ- تهذيب الاخلاق-ط1/1989 دار الصحابة للتراث بطنطا الاسكندرية مصر ص 28
- 15 -علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني - معجم التعريفات - دار الفضيلة للنشر و التوزيع و التصدير القاهرة .ص124
- 16 - أبي هلال العسكري -الفروق اللغوية - دار العلم و الثقافة للنشر و التوزيع القاهرة ص234
- 17 - أحمد يوسف سليمان شاهين - الإعجاز التشريعي لنظام الميراث - دار جياذ للنشر و التوزيع ط2012/1 المملكة العربية السعودية ص51
- 18 - سورة النساء الآية 11
- 19 - سورة النساء الآية 12
- 20 - سورة نساء الآية 11
- 21 - رفعت مرسي طاحون -شبهاب وأباطيل لخصوم الاسلام حول ميراث المرأة ص4.
- 22 صلاح الدين سلطان ميراث المرأة و قضاء المساواة شهدت للطباعة و النشر و التوزيع ط الأولى 1999 ص38.
- 23 الحالة الوطنية الأردن لشؤون المرأة مرجع سابق ص 16.
- 24 صلاح الدين سلطان ( مرجع سابق ) ص 48
- 25 قيس عبد الوهاب الحيايالي ميراث المرأة في الشريعة الإسلامية والقوانين المقارنة ط الأولى 2008 دار جامد للنشر والتوزيع، ص 272.